

مرسوم رقم ١٢١٣
قبول هبة عينية مقدمة من
شركة أنت ورك ش.م.ل.
الى وزارة الداخلية والبلديات -
المديرية العامة للدفاع المدني -
العمليات المركزية التحويطة

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لا سيما
المادة ٥٢ منه

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ
١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء الهبات المقدمة للإدارات العامة
والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من
جميع الرسوم)

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥
وتعديلاته (قانون الجمارك)

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
(الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
(إعفاءات من الرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى
للرسم الجمركي)

بناء على اقتراح وزير المالية ووزير الداخلية
والبلديات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٧

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهبة العينية المقدمة من شركة
أنت ورك ش.م.ل. الى وزارة الداخلية والبلديات -
المديرية العامة للدفاع المدني - العمليات المركزية
التحويطة - بلغت قيمتها /٧٥٦.٢٧٥.٠٠٠/ ل.ل

سبعمئة وستة وخمسون مليوناً ومائتان وخمسة وسبعون ألف ليرة لبنانية لا غير وهي عبارة عن مفروشات مكتبية «مكتب عدد ٥٨ وكروسي عدد ٥١».

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٦ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر